Distr.: General 13 May 2015 Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

هَدي البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة تحياها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠١٤ (٢٠١٤) وتتشرف بتقديم التقرير الذي أعدته أستراليا عملا بالفقرة ٩ من القرار ٢٠١٤ (٢٠١٥) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تقرير أستراليا عن تنفيذ القرار ٢٠٠٤ (٢٠١٥)

١ - في الفقرة ٩ من القرار ٢٠٠٤ (٢٠١٥)، أهاب مجلس الأمن بجميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة في غضون تسعين يوما من اتخاذ ذلك القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذها من أحل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠) المتعلقتين بتجميد الأصول وحظر السفر.

٢ - ويصف هذا التقرير الخطوات التي اتخذها أستراليا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها
في الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

تدابير تنفُّذ بموجب قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

٣ - تنفَّذ في أستراليا أحكامُ الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) في المقام الأول من خلال اللائحة المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة لعام ٢٠١٤ (الجزاءات - اليمن)، التي بدأ سريانها في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٤. وقد وُضعت هذه اللائحة عملاً بالمادة الفرعية ٦ (١) من قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، وبناء على ذلك:

- وفقا للمادة ٩ من القانون، تنطبق أحكام اللوائح بصرف النظر عما يلي: القوانين الصادرة قبل بدء سريان اللوائح؛ أو القوانين الصادرة عن دولة أو عن إقليم؛ أو الصكوك التي تُسن بموجب قوانين من هذا القبيل؛ أو أي من أحكام قانون الشركات لعام ٢٠٠١ أو قانون اللجنة الأسترالية للسندات والاستثمارات لعام ١٠٠٠، أو اللوائح التي تصدر بموجب هذين القانونين؛ أو الصكوك التي تُسن بموجب أحكام من هذا القبيل؛
- طبقاً للمادة الفرعية ١٠ (١) من القانون، لا يمكن تفسير أي قانون يصدر وقت بدء سريان مادته العاشرة أو بعد ذلك على أنه يُعَدِّل أو يُلغي أي حكم من أحكام اللوائح أو يُغيِّر بأي طريقة أخرى نفاذها أو تطبيقها؟ أو أنه يجيز وضع صك من شأنه أن يُعَدِّل أو يُلغي أي حكم من أحكام اللوائح المذكورة أو يُغيِّر بأي طريقة أخرى نفاذها أو تطبيقها.

15-07539

تنفيذ تجميد الأصول

تدعو الفقرة ١١ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم دون تأخير، لمدة سنة واحدة من تاريخ اعتماد القرار، يما يلي:

- تحميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعين أسماءها اللجنة، أو الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعمل باسمها أو وفقاً لتوجيهاتها، أو الكيانات التي تملكها أو تتحكم فيها؛
- كفالة عدم إتاحة مواطنيها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعينها اللجنة أو لفائدها.

وقد حدد القرار ۲۲۰۶ (۲۰۱۵) التدابير المفروضة بموحب الفقرة ۱۱ من القرار ۲۱۵۰ (۲۰۱۶) ليستمر سريانها إلى غاية ۲۲ شباط/فبراير ۲۰۱۶.

- وتطبِّق اللاثحة المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة لعام ٢٠١٤ (الجزاءات اليمن) تجميد الأصول المنصوص عليه في الفقرة ١١ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) بالسبل التالية:
- حظر قيام أي شخص بإتاحة أصول لأي "فرد أو كيان تعينه اللجنة" أو لفائدته بصورة مباشرة أو غير مباشرة (المادة ٥)؛
- حظر قيام أي شخص يملك "أصلا تتحكم فيه جهة عينتها اللجنة" من استخدامه أو التعامل معه، أو السماح بذلك أو تسهيله (المادة ٢).
- ٦ وتعرّف اللائحة "الشخص أو الكيان المعين" بأنه شخص أو كيان تعينه اللجنة ليخضع للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١١ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) (المادة ٤).
- ٧ وتعرّف اللائحة "الأصل الذي تتحكم فيه جهة عينتها اللجنة" بأنه أصل يملكه شخص أو كيان عينته اللجنة، أو الأموال المتأتية من أصل يملكه أو يتحكم فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو كيان معين أو شخص يعمل باسم الشخص أو الكيان المعين أو وفقا لتوجيهاته (المادة ٤).
  - ٨ وبذلك تحظر اللائحة المسائل التي تتناولها الفقرة ١١ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).
- ٩ وتخول اللائحة لوزير الشؤون الخارجية سلطة إصدار ترخيص يأذن بإتاحة أصل لشخص أو كيان معين أو يأذن له باستخدام أصل يتحكم فيه أو بالتعامل معه

**3/5** 15-07539

(المادة ۷) تنفيذا للاستثناءات التي لا تسري عليها الجزاءات المالية المحددة الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ١٢ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

۱۰ - وتنص المادة ۷ (۲) على حصر سلطة الوزير في إصدار تراخيص تأذن بإتاحة أصل لشخص أو كيان معين أو تأذن له باستخدام أصل يتحكم فيه أو بالتعامل معه في الظروف الممنذ كورة في الفقرات من ١٦ (أ) إلى ١٢ (ج) من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، وتحديدا حين يقرر الوزير أن تلك الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية هي من قبيل ما يلي:

- (أ) "معاملة ضرورية لتغطية النفقات الأساسية"؛
  - (ب) ''معاملة ضرورية لتغطية نفقات استثنائية''؟
- (ج) "معاملة مطلوبة قانونا" أو "معاملة تعاقدية" أو "معاملة سداد مستحق".

ويرد تعريف مصطلحات "معاملة ضرورية لتغطية النفقات الأساسية" و "معاملة ضرورية لتغطية نفقات استثنائية" و "معاملة مطلوبة قانونا" و "معاملة تعاقدية" و "معاملة سداد مستحق" في البند ٥ من لائحة عام ٢٠٠٨ المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة (التعامل مع الأصول)، وتطابقه الفقرات من ١٢ (أ) إلى ١٢ (ج) من القرار ٢١٤ (٢٠١٤).

إنفاذ اللائحة المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة لعام ٢٠١٤ (الجزاءات - اليمن)

11 - تم تحديد البندين ٥ و ٦ من اللائحة المتعلقة بميشاق الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤ (الجزاءات - اليمن) بصفتهما "قوانين إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة" بموجب إعلان ٢٠٠٨ لميثاق الأمم المتحدة (قانون إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة) بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ باء من قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥. وتعد مخالفة قانون إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة أو شرط من شروط ترحيص ممنوح في إطار قانون إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة (في حالة انطباقه) جريمة بموجب الباب ٢٧ من ذلك القانون.

17 - ويتاح لكل قانون يقضي بإنفاذ جزاءات الأمم المتحدة النطاق القضائي الذي يكفل اتساقه مع الالتزام الذي يقوم بإنفاذه، وكلها تنطبق على السلوك المُرتَكب، أو عندما تتحقّق نتيجة هذا السلوك المُرتَكب، كلياً أو جزئياً، في أستراليا أو على متن طائرة أو سفينة أسترالية.

1- وإضافة إلى ذلك، ينطبق البندان ٥ و ٦ (من خلال إحالتهما إلى انطباق الباب ١- ١- من القانون الجنائي لعام ١٩٩٥) على السلوك الذي يُرتكب كلياً خارج أستراليا بواسطة مواطن أسترالي أو شخصية اعتبارية أسترالية.

15-07539 4/5

12 - وينطبق البندان ٥ و ٦ أيضاً (من خلال إحالتهما إلى انطباق الباب ١-١٥ من القانون الجنائي لعام ١٩٥٥) على السلوك الذي يسلكه في أستراليا أو خارجها شخص ما، سواء أكان مواطناً أسترالياً أو غير أسترالي، في حالة استعمال خدمات سفينة أو طائرة أسترالية.

0 1 - والعقوبة القصوى التي تُطبَّق حاليا على الأفراد المدانين بارتكاب مثل هذا الجرم هي السجن لمدة ١٠ سنوات، أو دفع غرامة قدرها ٢٠٠ ٤٢٥ دولار أسترالي أو ثلاثة أضعاف قيمة المعاملة، أي المبلغين أكبر. وبالنسبة للهيئة الاعتبارية، فهي جريمة تستتبع المسؤولية الموضوعية، إلا إذا تسنى لهذه الهيئة أن تُثبت ألها اتخذت الاحتياطات المعقولة وتوّخت اليقظة الواجبة لتجنب مخالفة اللائحة. وأقصى عقوبة تُطبق على الهيئات الاعتبارية لمدى ثبوت الجرم هي دفع غرامة قدرها ١,٧ مليون دولار أو ثلاثة أضعاف قيمة المعاملة، أي المبلغين أكبر.

تدابير تنفذ بوسائل أحرى

تنفيذ حظر السفر

17 - يطلب بحلس الأمن في الفقرة 10 من قراره ٢١٤ (٢٠١٤) إلى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ، لمدة سنة واحدة، ما يلزم من تدابير لمنع دخول أراضيها من حانب الأفراد الذين تعينهم اللجنة أو عبورهم منها. وقد حدد القرار ٢٠١٤ (٢٠١٥) تلك التدابير ليستمر سرياها إلى غاية ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦.

1 / - وفي أستراليا، ينفَّذ حظر السفر المفروض على الأشخاص الذين تعينهم قرارات مجلس الأمن عن طريق لائحة الهجرة لعام ٢٠٠٧ (قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة). وتنص هذه اللائحة على عدم حواز منح تأشيرة لأي شخص يخضع حاليا أو في المستقبل لقرار صادر عن مجلس الأمن يطلب من أستراليا منع دخول ذلك الشخص إلى إقليمها أو مروره عبره، وإذا كان ذلك الشخص قد مُنح تأشيرة فعلا، إلغاء تأشيرته على نحو يتسق مع الالتزامات المذكورة في القرار ذي الصلة الصادر عن المجلس.

1 \ - وتحتفظ إدارة الهجرة وحماية الحدود بقائمة لمتابعة التحرّكات تشمل أسماء غير المواطنين الذين قد يشور تساؤل حول منحهم تأشيرة أو حول استمرار أهليتهم لحيازة تأشيرة. وتقارن أسماء جميع طالبي التأشيرات بتلك القائمة قبل اتخاذ أي قرار بمنح تأشيرة لدخول أستراليا. ويمكن لموظفي الإدارة العاملين في بعثات أستراليا الدبلوماسية والقنصلية في جميع أنحاء العالم الوصول إلكترونيا إلى تلك القائمة، رغم أن عملية التحقق من التطابق تتم مركزياً في مركز عمليات الحدود بالمكتب الوطني التابع للإدارة. كما تجري عمليات تحقق إضافية في نقاط الدخول إلى أستراليا لكفالة تبيّن أي شخص يدرج اسمه في القائمة بعد حصوله على تأشيرة.

**5/5** 15-07539